

الله الرحمن

خارج الفقہ

٢٥

٩-٨-٩٦ القول في الإحرام

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلا و لبي صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- (الأول) ما الإحرام؟ فليل هو بسيط، و هو ظاهر كلامه فى المبسوط و الجمل لأنه عبارة عن النية. و لم يجعل التلبية ركنا و لو كان لها مدخل فى الإحرام لكانت جزء، فيتحقق الإخلال بالإحرام عند الإخلال بها.
- و قال الشهيد: انه توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى أن يأتى بالمناسك، و جعل التلبية رابطة لذلك التوطين، فحينئذ إطلاقه بالحقيقة ليس الا على ذلك التوطين، فيكون بسيطا أيضا.
- و قيل هو مركب، فقال ابن إدريس فى سرائره انه عبارة عن النية و التلبية و لا مدخل للبس التوطين فيه.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- و العلامة قال في المختلف: الإحرام ماهية مركبة من النية و التلبية و لبس الثوبين، فعلى هذا لا شك في عدم المركب بعدم أحد أجزائه.
- إذا تقرر هذا فنقول: الإحرام المنسى على قول الشيخ هو ترك النية، و على قول ابن إدريس ترك النية و التلبية، و على قول العلامة يتحقق بأى جزء كان.
- و الحق أن المراد بالإحرام هو التوطين المذكور و ان المنسى هو التلبية كما تدل عليه الرواية الآتية، و يكون إطلاق اسم الإحرام عليها في عبارة الفقهاء مجازا باعتبار توقف التوطين عليها أو باعتبار أنها أظهر آثاره و شروطه.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- و يجوز أن يأكل لحم الصيد و ينال النساء، و يشم الطيب بعد الإحرام ما لم يلب فإذا لبا حرم عليه جميع ذلك لأن الإحرام لا ينعقد تطوعاً إلا بالتلبية أو سياق الهدى أو الإشعار أو التقليد فإنه إذا فعل شيئاً من ذلك فقد انعقد إحرامه، و الإشعار أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن فإن كانت بدنا كثيرة جاز له أن يدخل بين كل بدنتين و يشعر أحدهما من الجانب الأيمن، و الأخرى من الجانب الأيسر و يشعرها و هى باركة و ينحرها و هى قائمة، و يكون التقليد بنعل قد صلى فيه
- و لا يجوز الإشعار إلا فى البدن. و أما البقر و الغنم فليس فيهما غير التقليد.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- فأما نيات الأفعال، و ما يريد أن يحرم به، فإنه يجب ذلك، و نيات القلوب، فإنه لا ينعقد الإحرام إلا بالنية، و التلبية للمتمتع و المفرد، و أمّا القارن، فينعقد إحرامه بالنية، و انضمام التلبية، أو الإشعار، أو التقليد، مخير بين ذلك، و ذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا ينعقد الإحرام، في جميع أنواع الحج، إلا بالتلبية فحسب، و هو «١» السيد المرتضى رحمة الله عليه، و به أقول، لأنه مجمع عليه، و الأول اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله عليه.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- «١» ١٤ بَابُ أَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّى لَهُ وَ دَعَا وَ نَوَاهُ وَ لَمْ يَلْبَسْ أَوْ يُشْعِرْ أَوْ يُقَلِّدْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ
- ١٦٤٤٠ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ «٣» عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ - وَ يَقُولُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَ لَا يُلَبِّيَ - ثُمَّ يَخْرُجَ فَيُصِيبُ مِنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- (٢) - التهذيب ٥ - ٨٢ - ٢٧٢، و الاستبصار ٢ - ١٨٨ - ٦٣١.
- (٣) - الحديثان الآتيان عن صفوان مقدمان على هذا الحديث في التهذيب و قد اتفق تاخيرهما هنا **باعتبار قوة الأسانيد** فيكونان من جملة الأحاديث المتقدمة المشار إليها و كأنها كانت كذلك في كتاب موسى بن القاسم، و في الاستبصار كما هنا (منه. قده).

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٤١ - ٢ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ - وَ لَمْ يُلَبَّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٨٢ - ٢٧٤، و الاستبصار ٢ - ١٨٨ - ٦٣٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٤٢ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ - ثُمَّ خَرَجَ فَاتَى **بَخْبِيسَ** فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْهُ «١»
- (٥) - التهذيب ٥ - ٨٢ - ٢٧٥، و الاستبصار ٢ - ١٨٨ - ٦٣٣.
- (١) - الفقيه ٢ - ٣٢٢ - ٢٥٦٧.

- و منه الخبيصُ: المَعْمُولُ مِنَ التَّمْرِ وَ السَّمْنِ، حَلْوَاءٌ مَعْرُوفٌ يُخْبِصُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، وَ الْخَبِيصَةُ أُخْصُ مِنْهُ، كَمَا حَقَّقَهُ شُرَّاحُ الْمَقَامَاتِ عِنْدَ قَوْلِهِ: لَبِسْتُ الْخَمِيصَةَ، أَبْغَى الْخَبِيصَةَ. أُخْصِرُ مِنْ هَذَا عِبَارَةَ الْأَسَاسِ: الْمَعْمُولُ بِتَمْرٍ وَ سَمْنٍ. وَ خَبِيصٌ: بَكْرِمَانٌ،

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٤٣ - ٤ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَى صَفْوَانُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَ قَالَ هَذِهِ هِيَ عِنْدَنَا مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الرُّكْعَتَيْنِ - وَ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ - مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ - وَ عَقَدَ عَقْدَ الْحَجِّ -

- (٢) - التهذيب ٥ - ٨٣، و الاستبصار ٢ - ١٨٨ - ٦٣٤.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

• وَ قَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ - صَلَّى وَ عَقَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَقْلِ صَلَّى وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ - فَلِذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا - أَنْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ - وَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ - قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ وَ قَدْ صَلَّى - وَ قَدْ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَ لَكِنْ لَمْ يُلَبِّ «٣» -

• (٣) - ينبغي حمل الذي قال هنا على الحج أو التلطف بالتلبية، و إلا لتناقض الكلام، و يحتمل أن يراد بالذي قال فرض الحج دون فرض الاحرام، فالحاصل أنه بعد النية و قبل التلبية يكون قد فرض الحج على نفسه و لم يعقد إحرامه، فليس له أن يرجع عن الحج و لو على وجه الكراهة لأنه تلبس به في الجملة و إن كان قبل التلبية أو ما يقوم مقامها لا ينعقد الاحرام و لا تجب الكفارة بفعل محرّماته. (منه. قده).

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- وَ قَالُوا قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَيَّ نَفْسِهِ - الَّذِي قَالَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُتِمَّ إِحْرَامَهُ - فَإِنَّمَا فَرَضَهُ عِنْدَنَا عَزِيمَتُهُ «٤» حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ - لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ - حَتَّى يَمْضِيَ وَ هُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ - وَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى مَا شَاءَ -

- (٤) - في نسخة - عزمه (هامش المخطوط) و في المصدر - عزيمة.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- وَ إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ - ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ وَ غَيْرُهُ - وَ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ - لِأَنَّهُ قَدْ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ - الْإِشْعَارُ وَ التَّلْبِيَةُ وَ التَّقْلِيدُ - فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أُحْرِمَ - وَ إِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ فَلَبَّى فَقَدْ فَرَضَ « ١ » .

(١) - في نسخة من الاستبصار - قلنا قد فرض (هامش المخطوط).

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٤٤ - ٥ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ - وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ وَ أَهَلَ بِالْحَجِّ - ثُمَّ مَسَّ الطَّيْبَ وَ أَصَابَ طَيْرًا - أَوْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ «٣» قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُلَبِّيَ.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٨٢ - ٢٧٣.
- (٣) - في المصدر - و اصطاد طيرا و وقع على أهله.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

• ١٦٤٤٥ - ٦ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِلْأَحْرَامِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ - ثُمَّ قَالَ لِغُلَمَانِهِ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ - فَأَتَى بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكُلَهُمَا.

• (٤) - التهذيب ٥ - ٨٣ - ٢٧٦.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ «٥» وَ صَلَّى - ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فَأْتِي بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ «٦»
- (٥) - فى الفقيه زيادة - للإحرام.
- (٦) - الفقيه ٢ - ٣٢٢ - ٢٥٦٦.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٤٦ - ٧ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى نَأْكُلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى.

- (٧) - الكافي ٤ - ٣٣٠ - ٦.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٤٧ - ٨ - «١» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ - فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُدَبُّ.

(١) - الكافي ٤ - ٣٣٠ - ٧، و التهذيب ٥ - ٣١٦ - ١٠٩٠، و الاستبصار ٢ - ١٩٠ - ٦٣٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب كفارات الاستمتاع.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٤٨ - ٩ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ - وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَيْبًا أَوْ صَادَ صَيْدًا - أَوْ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَّا لَمْ يُلَبِّ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٣٠ - ٨، و التهذيب ٥ - ٨٢ - ٢٧٣، و الاستبصار ٢ - ١٨٩ - ٦٣٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٤٩ - ١٠ - «٣» وَ عَنهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ «٤» عَنِ يُونُسَ عَنِ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ - تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرِعَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - الصَّلَاةِ «٥» وَ جَمِيعِ الشَّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبَّ - أَلَّهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٦» وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٣١ - ١٠.
- (٤) - في التهذيب - أبيه و إسماعيل بن مهران، و في الاستبصار - أبيه و إسماعيل بن مرار.
- (٥) - في التهذيب - إلا الصلاة (هامش المخطوط).
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣١٦ - ١٠٨٩، و الاستبصار ٢ - ١٨٩ - ٦٣٦.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٥٠ - ١١ - «٧» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ - يَدَّهِنَّ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.
- (٧) - الكافي ٤ - ٣٣٠ - ٥، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

• ١٦٤٥١ - ١٢ - «١» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى - وَ أَحْرَمَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ - فَبَدَأَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ - بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ أَلَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ نَعْمَ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ.

• (١) - الكافي ٤ - ٣٣١ - ٩.

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٢».

• (٢) - الفقيه ٢ - ٣٢٢ - ٢٥٦٩.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٥٢ - ١٣ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيْمَنْ عَقَدَ الْأَحْرَامَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ - ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٢١ - ٢٥٦٥.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٥٣ - ١٤ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَ يَتَهَيَّأُ «٥» لِلْإِحْرَامِ - ثُمَّ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُهَلَّ بِالْإِحْرَامِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.
- أقول: حمله الشيخ علي من لبي سرا ولم يجهر بالتلبية و جوز حمله على الاستحباب و يحتمل الحمل على عقد الإحرام بالأشعار أو التقليد.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣١٧ - ١٠٩١، و الاستبصار ٢ - ١٩٠ - ٦٣٨.
- (٥) - في التهذيب - و تهيا.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٥٤ - ١٥ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ سِنَانَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَعُقْدَتِهِ - قَالَ هُوَ التَّلْبِيَةُ إِذَا لَبَّى وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ - فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ.

- (٦) - مستطرفات السرائر - ٧٩ - ٧.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- «٥» ١١ بابُ جَوَازِ الْجَمَاعِ وَالصَّيْدِ وَالطَّيْبِ وَ جَمِيعِ التُّرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ الْإِشْعَارِ أَوْ التَّقْلِيدِ لَا بَعْدَ ذَلِكَ
- ١٦٦٩٩ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ - وَ لَمْ يُلَبَّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٧٠٠ - ٢ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا
ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ - وَعَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ
طَبِيئًا - أَوْ صَادَ صَيْدًا أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ - قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبَّ.

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- (٥) - الباب ١١ فيه حديثان.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٨٢ - ٢٧٤، والاستبصار ٢ - ١٨٨ - ٦٣٢، و
أورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الاحرام.
- (٧) - الكافي ٤ - ٣٣٠ - ٨، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١٤ من
أبواب الاحرام.
- وسائل الشيعة، ج ١٢، ص: ٤٣٤
- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ «١».
- (١) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب الاحرام.

يعتبر في النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها و جب تجديدها.

يعتبر في النية القربة و الخلوص

- (مسألة ١): يعتبر فيها القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه.

يعتبر في النية القربة و الخلوص

• (مسألة ٢): يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديده، و لا وجه لما قيل: من أن الإحرام تروك، وهي لا تفتقر إلى النية، و القدر المسلم من الإجماع على اعتبارها إنما هو في الجملة و لو قبل التحلل، إذ نمنع أولًا كونه تروكاً (١)

• (١) بل الإحرام من الأمور الاعتبارية الوضعية يتحقق و يعتبر بعد قصد أحد النسكين أو مع التلبية و تروكه من أحكامه المترتبة عليه بعد التلبية و ليست التروك عينه و لا جزءه و كذا التلبية و لبس الثوبين و نسبة التلبية إليه كتكبيرة الإحرام إلى الصلاة على احتمال و يترتب على ذلك أمور لا يسع المقام بيانها و تفصيلها و بهذا يكون من الأمور القصدية لا أن قصد الإحرام محقق عنوانه فإنه غير معقول و على ما ذكرنا تدل النصوص و عليه ظاهر فتوى المحققين فراجع. (الإمام الخميني).

يعتبر في النية القربة و الخلوص

- فإن التلبية و لبس الثوبين من الأفعال (٢)،
- و ثانياً اعتبارها فيه على حدّ اعتبارها في سائر العبادات في كون اللازم تحقّقها حين الشروع فيها.
- (٢) بل الظاهر عدم كون لبس الثوبين جزءاً من الإحرام بل الإحرام يتحقّق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد. (الخوئي).



موسسه
رواق
حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir